

بمنعه فله واختلف هل عليه في ذلك ثم وينبغي ان لا يمنع
 الرجل اياه ان يغير خشيته في حذاره ولا يفرض بذلك عليه وما
 افسدت المواثيق من الزرع والحايط بالدليل فدل على ان باب
 الماشية والاشي عليهم في سادتها ومن وجد سلعة في التقلب
 فاما خاصص والاخذ لمنه ان كانت تعرف بعينها وهو في الموت
 اسوة الغرما والضامن غارم وحيل الوجه ان لم يات به عند
 حتى يشترط انه لا يجرم ومن احميل يدين فرضي فلا رجوع له على
 الاول وان قلس هذا الا ان يخوه منه وانما الحوالة على اصل
 دين والاشي جمالة ولا يجرم الحميل الا في عدم الغريم او غيبته
 ويجل يموت المطلوب او تقليبه كاد بن عليه ولا يجل له ما كان على
 غيره ولا يتابع رقبته المادون فيما عليه ولا يتبع شبيهه
 يجبس المديان ليستتمرا ولا حبس على معدوم وما انقسم بلا ضر
 قسم من ربع او عقار وما لم ينقسم الا بضر فمن دعي الى البيع
 اجبر عليه من اياه وقسم العزعة لا يكون الا في نصف واجيد
 ولا يجوز احد الشركا تمنا وان كان في ذلك تراجع لم يجز القسم
 الا بضر او وصي الوصي كالوصي للوصي ان يتجدد باموال التمام
 وبزواج الماهم ومن اوصى الى غير ما عوت فانه يعزل ويبدل
 بالملك من غير الدين ثم الوصية ثم الميراث ومن جازوا راعى
 حاضر مستين تنسب اليه وصاحب حاضر فالمراد في شيئا فلا

الفرع مشهور في الدين
 وعين من مسئلة القطر
 اوه التناهي

قيامه ولا حيازة بين الاقربا والاصهار في مثل هذه المدة ولا
 يجوز اقترارا الميراث لو ارثه بدين او يقبضه ومن اوصى بنحو
 انخذ والوصية بالصدقة احب اليها أي من الحج واذا لم اختلف
 اجبر الحاج قبل ان يصل فله حساب ما سار ويرد ما بقى وما
 هلك بيده فهو منه الا ان يأخذ المال على ان يتفق على البلاغ فلا
 ضمان عليه والضممان من الدين واجزوه ويرد ما فضل ان فضل
 شيء ^{باب 36 في الفرائض لا يرث من الرجال الا عن الابن وابن}
 الابن وان سفلا والاب واجد للاب وان بعد والاب وابن الاب
 وان بعد والاب وابن الاب وان بعد والعم وابن العم وان بعد
 والزوجة ومولي النقة ولا يرث من النساء غير سبع البنت وابنت
 الابن والام والجد والاخت والزوجة ومولاة النقة ^{باب 37 في الزوج}
 من الزوجة ان لم تترك ولدا او ولدا بن النصف فان تركت
 ولدا او ولدا بن منه او من غيره فله الربع وتورث منه الربع
 ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فان كان له ولد او ولد ابن
 منها او من غيرها فلها الثلث ^{باب 38 في الامن} ايها الثلث ان لم
 يترك ولدا او ولد ابن او اثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدا
 الا في فريقتين في زوجة وابوين فللزوجة الربع وللأم
 ثلث ما بقى وما بقى للاب وفي زوج وابوين فللزوجة النصف
 وللأم ثلث ما بقى وما بقى للاب ولها في غير ذلك الثلث الا

عنه في الفرائض

قوله وان سفلا يعني
 العا وضمها وهو الاحسن

هي

الاعتبار في الفرائض

Copyrighted material